بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الواحد والخمسون: لو علم المكلف بأنه إما ترك سجدة من الركعة الأولى أو زاد سجدة من الركعة الثانية، فقد أفاد سيد العروة قدس سره بأنه يجب عليه قضاء السجدة والإتيان بسجدتي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة من كونها للنقيصة أو للزيادة.

وظاهر العبارة أن مستنده هو منجزية العلم الإجمالي، حيث علم إجمالاً بأنه إما ترك سجدة من الركعة الأولى فيجب عليه قضاؤها، أو زاد سجدة من الركعة الثانية فيجب عليه سجود السهو لزيادة السجدة، وبالتالي فقاعدة التجاوز التي تنفي احتمال ترك السجدة في الركعة الأولى معارضة باستصحاب عدم زيادة السجدة النافي لوجوب سجود السهو، ومقتضى تعارض الأصلين – قاعدة التجاوز واستصحاب عدم زيادة السجدة – منجزية العلم الإجمالي فيجمع بين قضاء السجدة وسجود السهو، وحيث إنه يعلم بأن الواجب في حقه سجود سهو إما لأنه نقص سجدة فيجب عليه مضافاً لقضائها سجود السهو، أو زاد سجدة فيجب عليه لزيادة السجدة سجود السهو، فما دخل في عهدته سجود سهو واحد، غاية ما في الباب لا يعلم أنه للنقيصة أو للزيادة فيأتي به بقصد ما في الذمة بسبب النقيصة أو بسبب الزيادة.

هذا ما أفاده سيد العروة قدس سره.

ولكن أورد عليه من قبل الأعلام بإيرادات ثلاثة:

الإيراد الأول: أن مقتضى العلم الإجمالي بأنه إما أن يجب عليه قضاء السجدة مع سجود السهو إن كان المتروك سجدة، أو سجود السهو إن كان قد زاد سجدة، انحلال هذا العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب سجود السهو، على كل حال إما لنقص السجدة أو زيادتها، فيكون شكه في وجوب قضاء السجدة شكاً بدوياً، فتجري قاعدة التجاوز لنفيه بلا معارض، إذ لا موضوع لجريان استصحاب عدم زيادة السجدة، فإن الغرض من استصحاب عدم زيادة السجدة نفي وجوب سجود السهو وحيث يعلم تفصيلاً بوجوبه إما للنقص أو للزيادة، فلا معنى لنفيه باستصحاب عدم الزيادة.

الإيراد الثاني: أنه بناء على ما ذكره في المسألة السابقة من أن المرجع بعد تعارض الأصول الترخيصية إلى الأصل المثبت في أحد الطرفين، فإن مقتضى ذلك تعارض قاعدة التجاوز في نفي احتمال ترك سجدة من

الركعة الأولى مع استصحاب عدم زيادة سجدة من الركعة الثانية، وبعد تعارض الأصلين وتساقطهما تصل النوبة للأصول المحكومة، فيجري في احتمال ترك سجدة من الركعة الأولى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة، فيترتب عليه أثران: وجوب قضائها ووجوب سجود السهو. وأما وجوب سجود السهو لأجل زيادة سجدة في الركعة الثانية فمنفي بأصل البراءة.

فعلى هذا المبنى لا موجب لقصد ما في الذمة، بل يأتي بسجود السهو لنقص السجدة، لأن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالسجدة ترتب أثريها وهما: وجوب القضاء وسجود السهو لأجل النقص، لا سجود السهو عما في الذمة.

الإيراد الثالث: لو قلنا بأن سجود السهو حقيقة قصدية، كما يقال في الظهر والعصر من أن الظهر والعصر واجبان قصديان، بحيث لو علم بأنه ترك ظهراً أو ترك عصراً كانت وظيفته أن يأتي بصلاة رباعية عما في الذمة لأنهما قصديتان، فكذلك المكلف اذا علم بأن عليه سجود سهو لكونه نقص سجدة أو زاد سجدة فيأتي بسجود السهو عما في الذمة، بينما إذا قلنا بأن سجود السهو ليس قصدياً – كما هو الصحيح – وأنه واجب لا بشرط من حيث القصد وعدمه فلا يتعدد قصد سجود السهو بتعدد أسبابه، فلا حاجة إلى قصد ما في الذمة.

وتحقيق المسألة كما أفاد عدة من المعلقين من الأعلام على متن العروة – ومنهم سيد المستمسك قدس سره وسيدنا الخوئي قدس سره – أن نتيجة المسألة تختلف باختلاف الأقوال.

وهنا ثلاثة أقوال فتختلف النتيجة باختلافها:

القول الأول: أن يقال بعدم وجوب سجود السهو لزيادة السجدة، لعدم دليل على وجوب سجود السهو عند زيادة سجدة، فلا يوجد علم إجمالي منجز في المقام أصلاً، فإن المكلف يعلم إجمالاً إما نقص سجدة أو زاد سجدة، لكن على تقدير أنه زاد سجدة فليس عليه شيء، وإذا لم يكن عليه شيء على تقدير زيادة سجدة سهواً فلا يوجد علم إجمالي منجز، فتجري قاعدة التجاوز لنفي احتمال نقص السجدة بلا معارض وبالتالي لا يجب عليه شيء أصلاً، كما ذكر ذلك السيد عبد الهادي الشيرازي والسيد البروجردي والسيد الحكيم والسيد الكلبايكاني في تعليقاتهم على متن العروة.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٨ ص٣٧٠ وج١٩ ص٢٧٥] من أن نفس العلم الإجمالي – بأنه زاد أم نقص– موضوع لوجوب سجود السهو، وذلك لما ورد في صحيح زرارة وصحيح الحلبي وموثقة سماعة وصحيحة الفضل قال: (من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا سهو، إنما

السهو على من لم يدر أزاد أم نقص). وتقريب الاستدلال بها في المقام: أن نفس إطلاق الروايات إطلاقاً لفظياً ومقامياً يدل عدم وجوب شيء آخر، حيث تضمنت أن من علم بأنه زاد أم نقص فعليه السجدتان للسهو، ولم يذكر معها وظيفة أخرى في فرض العلم الإجمالي، فيكتفى في المقام بسجدتي السهو بلا حاجة لإعمال الأصول النافية كقاعدة التجاوز لنفي نقص السجدة أو استصحاب عدم زيادة السجدة، مما يعني أن نفس العلم الإجمالي بأنه زاد أو نقص هو علم تفصيلي بوجوب سجود السهو بلا ضم شيء آخر.

القول الثالث: وهو وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة استناداً إلى ما رواه بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط (قال: عليك سجود السهو لكل زيادة ونقصان)، وبحسب مباني السيد الأستاذ مد ظله الشريف أن المرسلة تامة، حيث إن ابن أبي عمير رواها عن بعض أصحابنا – وما يرسل عنه بن أبي عمير فهو ثقة – عن سفيان بن السمط، وقد روى ابن أبي عمير عن سفيان بن السمط في روايات أخرى، ومن يروي عنه ابن أبي عمير فهو ثقة، فالرواية تامة السند، وقد احتاط مد ظله في تعليقته على العروة بالإتيان بسجود السهو للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقص، ولعله ناظر لصحيح فضيل السابق متأملا في دلالته بأنه حيث لا يحتمل عرفاً أن يجب عليه سجود السهو للعلم الإجمالي بزيادة أو نقص، ولا يجب عليه في فرض العلم التفصيلي بأحدهما، فتلك قرينة ارتكازية على انصراف مفاد صحيح فضيل لكونه في مقام بيان وجوب سجود السهو بلحاظ العلم التفصيلي بحدوث أحد الخللين الموجبين له واقعاً، وليس في مقام بيان أن نفس العلم الإجمالي موضوع لوجوب سجود السهو، وإنما لكونه إحرازاً لحدوث أحد سببيه ترتب عليه وجوب سجود السهو.

وبناءً على هذا القول من أنه تجب سجدتا السهو لكل زيادة ونقيصة فالمكلف يعلم إجمالاً بأنه إما نقص سجدة فيجب عليه قضاؤها وسجدتا السهو، أو زاد سجدة فيجب عليه سجدتا السهو لأجل الزيادة، لكنه ينحل لعلم تفصيلي وهو وجوب سجود السهو على كل حال، وتجري قاعدة التجاوز لنفي احتمال نقص السجدة بلا معارض.

ولكن أورد على هذه النتيجة بإيرادين:

الإيراد الأول: ما تعرض له الفقيه النبيه سيد المستمسك قدس سره [ج٧ ص٦٦٥] من أنه قد يقال: إن العلم التفصيلي في المقام متولد من العلم الإجمالي فكيف يكون موجباً لانحلاله حقيقة؟! إذ لولا العلم الإجمالي بأنه إما يجب عليه قضاء مع سجود السهو أو يجب عليه سجود سهو لما حصل العلم التفصيلي بوجوب سجود السهو، فإذا كان العلم التفصيلي بسجود السهو متولداً من العلم الإجمالي فلو كان موجباً

لانحلاله حقيقة للزم من وجوده عدمه وهو محال.

وقد أجاب قدس سره عن ذلك، وتقريبه: أن هناك فرقاً بين العلم الإجمالي بالموضوع والعلم الإجمالي بالحكم، فالعلم الإجمالي بالموضوع هو العلم إما بنقص سجدة أو زيادة سجدة، وهذا العلم الإجمالي بالموضوع باقٍ وجداناً لكن لا منجزية له، لأن العلم الإجمالي المنجز العلم هو الإجمالي بالحكم، والعلم الإجمالي بالحكم هو العلم الإجمالي إما بوجوب قضاء سجدة مع سجدتي السهو أو بوجوب سجود السهو، وكل علم إجمالي بالحكم يدور بين الأقل والأكثر فهو علم إجمالي بلحاظ وهو علم تفصيلي بلحاظ آخر، وليس ذلك من انحلال العلم الإجمالي نفسه لعلم تفصيلي تولد منه كي يقال بأن العلم الإجمالي المولد لعلم تفصيلي كيف ينحل حقيقة بذلك العلم التفصيلي مع أنه يلزم من وجوده عدمه وهو محال؟ ليس من هذا القبيل، بل كل علم يدور بين الأقل والأكثر فهو بلحاظ سببه أو حد الأقلية علم إجمالي بين متباينين فيقال في المقام هناك علم إما بوجوب سجود سهو ناشئ عن زيادة سجدة أو سجود سهو وقضاء ناشئ عن نقص سجدة، فإما الأول فقط أو الثاني، وذلك علم إجمالي، ولكن هذا المعلوم المردد لو لوحظ بالقياس لما يدخل في عهدة المكلف فهو علم تفصيلي بالأقل وشك بدوي في الأكثر، فيقال: القدر المتيقن مما دخل في عهدة المكلف هو الأقل، ودخول الأكثر في العهدة مشكوك شكاً بدوياً فتجري البراءة عنه، أي القدر المتيقن مما دخل في العهدة وجوب سجود السهو، وأما وجوب قضاء سجدة معه فهو مشكوك شكاً بدوياً فتجري قاعدة التجاوز لنفيه.

الإيراد الثاني: بعد المفروغية عن العلم التفصيلي بوجوب سجود السهو والشك البدوي في القضاء فإن جريان قاعدة التجاوز لنفي القضاء دون سجود السهو تفكيك في مفاد القاعدة غير عرفي، لأن مفاد قاعدة التجاوز التعبد بالوجود، ومقتضى التعبد بالوجود نفي آثار عدم الوجود، فينتفي بها الأثران – القضاء وسجود السهو – فإذا كان الغرض نفي أحدهما فقط – وهو القضاء دون سجود السهو – كان تفكيكاً مستهجناً.

والجواب: أن هذا من التفكيك في الأثر لا في المفاد، فإن مقتضى إطلاق دليل القاعدة جريانها ما لم يكن الجريان لغواً، وحيث إن جريانها بلحاظ تمام الآثار لغو للعلم التفصيلي بوجوب سجود السهو جرت بلحاظ بعضها وهو نفي القضاء.

والحمد لله رب العالمين.